

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 2 . المركز مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي خاضعة لإشراف الوزيرة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا) وتلحق ميزانيته ترتيباً بميزانية الدولة.

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي والفنى

القسم الأول

مهام المركز

الفصل 3 . يقوم المركز بصفته مركزاً متكاماً للإعلام العلمي والتكنولوجي بالمهام التالية :

- جمع الإنتاج وتنانج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتحصل عليها بتونس أو المتعلقة بتونس ومعالجتها وتوزيعها.
- تسهيل الدخول العبسط للرصيد الوثائقى الذي يغطي جزء هاماً من البحث العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي.
- ويكون رصيد الوثائق الأولية من مطبوعات ورقية وجذيزات ومصادرات فبلية وأوعية معلومات الكترونية ،
- إيواء المكتبة الافتراضية للبحث وتوفير خدمات موجهة ومناسبة للمجموعة العاملة في البحث.
- تطبيق البقطة ومتابعة الإبداعات التكنولوجية لفائدة المختبر ومشاريع البحث التنموي والبحث التكنولوجي.
- القيام بدراسات معلوماتية قياسية لفرض تحديد ميادين الاختبار أو المناطق التي يكون فيها البحث ذو إنتاجية هامة وكذلك بدراسات مكتبة قياسية لفرض تقدير أثر الإنتاج العلمي التونسي.
- تنمية وسائل التحليل والمعالجة ونشر الإعلام العلمي والتكنولوجي وتوفيرها لجملة المتدخلين ضمن المؤسسات العمومية للبحث.
- تطوير سياسة الشراكة مع المراكز العاملة في العالم.

الفصل 4 . يكلف المركز بتوفير المعلومات والوثائق العلمية والفنية للمجموعة العلمية التونسية.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- تطوير تحبين بنوك وقواعد ومخازن المعلومات والقيام بكل التطبيقات الأخرى التي تمكن من استقلال منتوج البحث العلمي التونسي ووضع تلك البنوك على ذمة كل المستعملين وذلك بواسطة الوسائل التكنولوجية الملائمة للبحث الآلي ووسائل التدوين المحمولة.
- القيام بجمع الوثائق التونسية في مجال العلوم الصحيحة والتطبيقية والأنسانية والاجتماعية الصادرة بالبلاد أو بالخارج وكذلك معالجتها وتوزيعها.
- تقديم المعلومات الكاملة والملائمة والمحيطة والمتوفرة ببنوك وقواعد ومخازن المعلومات الوطنية والأجنبية لكافة المستعملين وبصورة متواصلة.
- إقامة الشبكة الوطنية للمعلومات العلمية والفنية وتشييفها وتنسيقيها والاشراف عليها وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيأكـل المعنية بالأمر.
- السهر على انجاز الأعمال التوثيقية الراجعة بالنظر إلى الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وخاصة بـ :

* متابعة تحبين بنوك المعطيات المتوفرة.

أمر عدد 2241 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أكتوبر 1999 يتعلق بتنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني، إن رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير الأول.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 29 ديسمبر 1978، المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1992 وخاصة الفصل 82 منه.

وعلى القانون التوجيهي عدد 146 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996، المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و 8 و 12 و 13 منه.

وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980، المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني والمنقح بالأمر عدد 790 لسنة 1983 المؤرخ في 23 أوت 1983 والمنقح والتمتم بالأمر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 دسمبر 1985 والأمر عدد 1111 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط التنموية لكاتب عام ولمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة ونكاية مديرية مديرية مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم توريحه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992، المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993، المتعلق بضبط المنح والامتيازات الممنوحة لمكافئين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها.

وعلى رأي وزير العالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط تنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني المشار إليه فيما يلي " بالمركز " طبقاً لأحكام هذا الأمر

الفصل 8 . علاوة على روراته الادارية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز رورا « سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة . ولهذا الفرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يستدعي لهذه الدورة من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجيين باعتبارهم في ميادين نشاط المركز.

ويجتمع المجلس العلمي للممركز طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 ، شار إليه بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

الفصل 9 . يمكن حسب الجامعات الحديثة لجان مختصة تتربّك من خبراء لتقديم الوثائق المقترحة للطبع وعرض اقتراحاتها على المجلس العلمي.

القسم الثاني

التنظيم الفني

الفصل 10 . يشتمل المركز على الهياكل الفنية التالية :

1 . إدارة الإعلام العلمي والتكنولوجي وهي مكلفة خاصة بـ :

- * جمع الوثائق وتحليلها وجزء منها لفرض تقييم بنوك المعلومات الوطنية في مجال العلوم الصحيحة والتطبيقية والإنسانية والاجتماعية،
 - * استجواب بنوك المعلومات الوطنية والأجنبية،
 - * التصرف في الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتكنولوجي.
- تشتمل إدارة الإعلام العلمي (الهيكل) على ثلاثة إدارات فرعية :
- أ . الإدارة الفرعية لبنوك المعلومات التونسية وهي تشتمل على مصلحتين اثنين :

. مصلحة بنوك المعلومات التونسية في العلوم الصحيحة والتطبيقية.

. مصلحة بنوك المعلومات التونسية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ب . الإدارة الفرعية للبحث على الخط وهي تشتمل على ثلاثة مصالح :

. مصلحة البحث بينوك المعلومات التونسية،

. مصلحة البحث بينوك المعلومات الأجنبية،

. مصلحة المتابعة في مجال الأبحاث.

ج . الإدارة الفرعية لشبكة الرسمية للإعلام العلمي والتكنولوجي وهي تشتمل على مصلحتين اثنين :

. مصلحة العلاقات والشراكة في القطاع الجامعي والبحوث،

. مصلحة العلاقات والشراكة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 . إدارة التوثيق العلمي والتكنولوجي وهي مكلفة خاصة بـ :

* التصرف في الرصد الوثائقي للمركز،

* التصرف في المكتبة المركزية للمركز،

* متابعة العلاقات مع المكتبات الأخرى،

* جمع وتوفير الوثائق الأولية.

تشتمل إدارة التوثيق العلمي (الهيكل) على ادارتين فرعيتين :

أ . الإدارة الفرعية للمكتبة المركزية للبحث،

ب . الإدارة الفرعية لجمع وتوفير الوثائق الأولية.

3 . إدارة الإعلامية والنشر وهي مكلفة خاصة بـ :

* التصرف في بنوك معلومات المركز وصيانتها،

* تطوير كل التطبيقات الإيميل ، الإلزام نشاط المركز،

* إنشاء بنوك معلومات في المجالات غير المشحونة وذلك عند الاقتضاء،

* احداث وتحيين ونشر الوسائل المشتركة لاستكشاف المعلومات العلمية والتقنية المتوفرة بالبلاد مثل الفهرس المشترك للدوريات والدفتر الوطني للأطروحة.

* تركيز بنوك معلومات تكميلية تخول توفير الملامح الشخصية وملخصات المنشورات والنصوص الكاملة وذلك باستعمال طلب التزويد على الخط والبريد الإلكتروني والنسخ عن بعد أو كل وسيلة أخرى متوفرة.

* تطوير طرق الحصول على الخدمات المذكورة وكذلك طرق اصدار بطاقات الإخلاص،

*ربط شبكات المنتوجات المحدثة كما ذكر ووضعها على الذمة بوسائل تكنولوجية ملائمة تخول استغلالها على الخط.

* التعريف بالمنتجات السابق وصفها وتنميتها وذلك خاصة بدرجها بالشبكات الدولية ومنها أنترنات.

. القيام ببحوث في ميدان الإعلام العلمي والتكنولوجي طبقاً لمتطلبات التجديد التكنولوجي،

. القيام بنشر الأعمال المنجزة من قبل المركز وكذلك وعن الاقتضاء نشر نتائج البحث،

.الاسهام في أعمال التكوين الأساسي والتكوين المستمر التي تنظمها الهياكل المختصة لفرض تكوين للإطارات المتخصصة في التوثيق بالنظر إلى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفصل 5 . يشتمل التنظيم العلمي والفنى للمركز على :

. المجلس العلمي،

. إدارة الإعلام العلمي والتكنولوجي،

. إدارة التوثيق العلمي والتكنولوجي،

. إدارة الإعلامية والنشر.

القسم الثاني

التنظيم العلمي

الفصل 6 . يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

وهو مكلف خاصة بـ :

. ابداء الرأي حول بنوك المعلومات التي يتعين احداثها في مجال الإعلام العلمي والتكنولوجي.

. ابداء الرأي حول تقييم الوثائق المقدمة لغرض النشر.

الفصل 7 . يتربّك المجلس العلمي كما يلي :

. المدير العام للمركز : رئيس،

. الكاتب العام للمركز : مقرر،

. ثلاثة مسؤولين من المركز من ذوي الخطط الوظيفية : أعضاء،

. أربع شخصيات علمية من قطاع البحث العلمي في ميادين العلوم الفلاحية والصحة والصناعة والثقافة يتم اختيارهم بناء على خبراتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد : أعضاء،

. ممثل عن إحدى جامعات تونس العاصمة يتم تقديمها من طرف وزير التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد : عضو.

وتتم تسمية مثل الجامعات والشخصيات العلمية أعضاء بالمجلس العلمي بقرار من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعدأخذ رأي المدير العام للمركز.

الباب الرابع
التنظيم المالي للمركز
الفصل 16 . تكون موارد المركز من تلك المعينة بأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وهي خاصة لتلك الأحكام.

الباب الخامس
اشراف الدولة
الفصل 17 . يمارس اشراف الدولة على المركز طبقاً للتشريع والتراث الجاري بها العمل وال المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي.

الباب السادس
أحكام مختلفة
الفصل 18 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نفحته وتممتها.
الفصل 19 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 أكتوبر 1999 .
زين العابدين بن علي

وزارة العدل

وضع قاض بحالة إلحاد
بمقتضى أمر عدد 2242 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يلحق السيد محمد المنصف الموزع، القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام بدأة من غرة أكتوبر 1999 .

وزارة الدفاع الوطني

تسمية
بمقتضى أمر عدد 2243 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 عين السيد محمد المنصف الموزع، القاضي من الرتبة الثالثة رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام بدأة من غرة أكتوبر 1999 .

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة
بمقتضى أمر عدد 2244 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بدأة من غرة جوان 2000 .

* متابعة التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.
* طبع ونشر نشريات المركز وعند الاقتضاء نتائج البحث.
تشتمل إدارة الإعلامية والنشر على إدارتين فرعتين ثنتين :
أ . الادارة الفرعية للإعلامية.
ب . الادارة الفرعية للنشر.

الفصل 11 . يسمى المديرون وكوادهي المديرين ورؤساء المصالح بالمركز بأمر باقتراح من الوزير الأول طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للمركز

القسم الأول
المدير العام
الفصل 12 . يدير المركز مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير الأول طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني
مجلس الإدارة
الفصل 13 . يرأس مجلس ادارة المركز المدير العام وهو يشتمل على :
- مثل عن وزارة الفلاحة : عضو،
- مثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- مثل عن وزارة التعليم العالي : عضو،
- مثل عن وزارة الصناعة : عضو،
- مثل لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
- مثل للمكتبة الوطنية : عضو،
- مثل للمرصد الوطني للفلاحة : عضو،
- مثل لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،
- مثل لمركز الدراسات القانونية والقضائية : عضو،
- مثل لمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة : عضو،
- الكاتب العام للمركز : مقرر.

يسمى أعضاء المجلس بقرار من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والمدير العام للمركز .
ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو كل شخص لحضور جلسات المجلس بصفة استشارية نظراً لكتافته.
الفصل 14 . يجتمع مجلس ادارة المركز طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث
الكاتب العام
الفصل 15 . يسمى الكاتب العام طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.